

رسالة مؤرخة في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ وموجهة
من الممثل الدائم للمرحال الى رئيس لجنة نزع السلاح
فيما يتعلق بالمواد ٣٣ الى ٣٥ من النظام الداخلي

أتشرف بأن أسير الى النظام الداخلي للجنة نزع السلاح بشأن اشتراك غير الأعضاء راحيا
السماح للمرتجال بالاشتراك عن طريق نعتتها الدائمة بحيف في أعمال اللجنة خلال الحرء الأول
من دورتها لعام ١٩٨٣ . وينطبق هذا على الحلسات العامة كما ينطبق على الحلسات غير
الرسمية ، وعلى اجماعات الفريقس العاملس المحمصين ، المعني بوضع برنامج شامل لنزع السلاح ،
والمعني بالأسلحة الكيمياءية .

وأكون ممتنا لو تفصلتم بالاعاء أعضاء لجنة نزع السلاح بهذا الطلب ، ليتسنى للجنة اتخاذ
قرار بهذا الصدد في أول فرصة سسح لها .

(التوقيع) فرناد ورايو

السير

الممثل الدائم